



## إخفاق المحاولات السابقة لتحقيق العدالة

منذ 2011، جرت عدة محاولات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أعوان الأمن خلال أحداث الثورة. ففي فيفري/شباط 2011، أنشأت السلطات المؤقتة اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في خلال الثورة. وقدم تقرير اللجنة، الصادر في 4 ماي/أيار 2012، وصفاً قوياً للأحداث، وكذلك قائمة بالقتلى والجرحى في المحافظات المختلفة، لكنه أخفق في تحديد الأشخاص المسؤولين عن استخدام القوة المفرطة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي فيفري/شباط 2011، وجهت مجموعة من المحامين تهماً في المحاكم المدنية ضد مسؤولي الدولة بسبب أعمال القتل، والاستخدام المفرط للقوة، التي وقعت بين 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 و14 جانفي/كانون الثاني 2011. وعقب ذلك، شرعت السلطات القضائية في إجراء تحقيقات جنائية في الجرائم التي ارتكبت خلال الثورة، والتي أدت إلى توجيه الاتهام إلى 53 من المسؤولين الحكوميين السابقين، وأفراد الشرطة، وغيرهم من أعوان الأمن. وبعد إجراء مقابلات مع الشهود والضحايا، وجمع الأدلة، وإصدار لوائح الاتهام، أحال قضاة التحقيق القضايا إلى المحاكم العسكرية استناداً إلى قانون يمنح المحاكم العسكرية ولاية قضائية على القضايا التي يكون فيها المتهمون من أعوان الأمن.<sup>3</sup> وقد جمعت المحاكم العسكرية وقائع مختلفة في محاكمات متعددة القضايا استناداً إلى الاختصاص الجغرافي في المحاكم العسكرية الابتدائية في الكاف وتونس وصفاقس.

وبين ماي/أيار 2011 وأفريل/نيسان 2014، نظرت المحاكم العسكرية الابتدائية الثلاث في تونس والكاف وصفاقس - وكذلك محكمة استئناف عسكرية في تونس - عدداً من القضايا المتعلقة بالثورة، فيما أصبح يعرف باسم "محاكمات شهداء وجرحى الثورة". وتابع الضحايا وأهاليهم هذه المحاكمات عن كثب، رغم حرمانهم من حق المشاركة في مرحلة التحقيق، وفقاً لقانون القضاء العسكري؛ مما يعني أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى المحكمة، ولم يسمح لهم بتقديم أدلة، أو تقديم مساهمات من أي نوع، أو طلب إجراء مزيد من التحقيق. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء محاكمات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم مدنية - وليست عسكرية - بالنظر إلى بواعث القلق بشأن عدم استقلالية وحيادية المحاكم العسكرية، وبواعث القلق إزاء الإفلات من العقاب. وهناك اتفاق دولي متزايد على أن اختصاص المحاكم العسكرية ينبغي أن يستبعد انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي.<sup>4</sup>

تم رفض إجراءات ونتائج هذه المحاكمات من قبل معظم الضحايا وعائلاتهم،<sup>5</sup> وانتقدت بشدة من قبل منظمات حقوق الإنسان لكونها تتخللها أوجه قصور عدة وتفتقر إلى الشفافية؛ وكونها أدت إلى فرض عقوبات مخففة بشكل غير متناسب.<sup>6</sup> وبينما حُكم، غيائياً، على الرئيس السابق بن علي، بالسجن مدى الحياة في المحكمة الابتدائية، تم استنتاج مسؤولية عدد قليل فقط من المسؤولين ذوي الرتب الدنيا والمتوسطة بشكل فردي، وحكم عليهم بتهمة إطلاق النار على المتظاهرين والمارة.

في 12 أفريل/نيسان 2014، أكدت محكمة الاستئناف العسكرية الحكم المؤبد على بن علي، لكنها راجعت التهم الموجهة إلى وزير الداخلية، ورئيس الأجهزة الأمنية في ذلك الوقت ومتهمين الآخرين، وأدانتهم بتهمة "الإهمال"، وخفضت عقوبتهم إلى السجن لمدة ثلاث سنوات. وتم إطلاق سراحهم جميعاً بعد قضاء سنتين إلى ثلاث سنوات في السجن. كما أظهرت الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية صعوبات محاسبية المسؤولين الأمنيين رفيعي المستوى جنائياً دون دليل مادي على علمهم بالجرائم التي ارتكبتها أولئك الخاضعون لقيادتهم، وأنهم أعطوا أوامر باستخدام القوة المميتة، بسبب غياب مفهوم مسؤولية القيادة في القانون التونسي، الذي يمكن بموجبه تحميل قادة القوات المدنية والشرطة والأمن المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم.

## إعادة المحاكمات أمام الدوائر القضائية المتخصصة

في ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدر المجلس الوطني التأسيسي في تونس القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 الذي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.<sup>7</sup> ويحدد القانون إطاراً شاملاً للتصدي للانتهاكات التي ارتكبت في الفترة من جويلية/تموز 1955 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013 (عندما صدر القانون) من خلال الكشف عن الحقيقة بشأن الانتهاكات السابقة، وتقديم التعويضات للضحايا، والسعي إلى إجراء المساءلة الجنائية بشأن الجرائم الجسيمة. أنشأ القانون هيئة الحقيقة والكرامة باعتبارها الهيئة الرسمية للتحقيق والإبلاغ عن الانتهاكات السابقة، وأمر بإنشاء دوائر جنائية متخصصة للمقاضاة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي المحال إليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة.

<sup>3</sup> وينص الفصل 22 من القانون 70 لعام 1982، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، على أن الجرائم التي ترتكبها قوات الأمن الداخلي، أثناء أداء واجبها، ينبغي أن تنظر فيها المحاكم العسكرية.

<sup>4</sup> المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 29، E/CN.4/2005/102/Add.1

<sup>5</sup> خطوة إلى الأمام وخطوات إلى الوراء؟ مرور عام على الانتخابات التي شكَّلت علامة مميزة في تونس MDE 30/010/2012 [www.amnesty.org/download/Documents/24000/mde300102012ar.pdf](http://www.amnesty.org/download/Documents/24000/mde300102012ar.pdf)

<sup>6</sup> هيومن رايتس ووتش، المحاسبة المنقوصة؛ أوجه القصور في محاكمات جرائم القتل أثناء الثورة التونسية <https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/12/267955>

<sup>7</sup> [https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-xp\\_topic&xp\\_countrySelected=TN&action=openDocument&nat.nsf/ImplementingLaws.xsp?documentId=E65641E6572650FAC1257D2D0056813E](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-xp_topic&xp_countrySelected=TN&action=openDocument&nat.nsf/ImplementingLaws.xsp?documentId=E65641E6572650FAC1257D2D0056813E)

from=state&Selected=GVAL-992BU6

واجه عمل هيئة الحقيقة والكرامة، خلال فترة تكليفها، مقاومة قوية من الحكومات المتتالية، و البرلمان، التي تقاعست عن الامتثال لقانون العدالة الانتقالية على عدة مستويات.<sup>8</sup> وأكملت هيئة الحقيقة والكرامة مهمتها في ديسمبر/كانون الأول 2018، ونشرت تقريرها النهائي،<sup>9</sup> وأحالت 200 قضية من جرائم الماضي إلى المحاكمة أمام الدوائر القضائية المتخصصة، حيث اتهم 1426 شخصاً بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان شملت 1120 ضحية.<sup>10</sup>

تم إنشاء الدوائر القضائية المتخصصة رسمياً بموجب المرسوم رقم 2887-2014 المؤرخ 8 أوت/آب 2014، وتم إنشاؤها داخل المحاكم الابتدائية في محافظات تونس التي لديها محاكم استئناف.<sup>11</sup> في 29 ماي/أيار 2018، عقدت الجلسة الأولى حول قضية اختفاء قسري أمام الدوائر القضائية المتخصصة في المحكمة الابتدائية في قابس.<sup>12</sup>

تم تكليف هيئة الحقيقة والكرامة بموجب قانون العدالة الانتقالية بإجراء تحقيقات في قضايا "شهداء وجرحي الثورة"، وإحالتها لإعادة المحاكمة من قبل الدوائر القضائية المتخصصة؛ مما خلق فرصة أخرى لإجراء عملية مساءلة شفافة. تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 163 ملفاً تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة في سياق أحداث الثورة (من 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى 28 فيفري/شباط 2011)، و 4282 ملفاً تتعلق بانتهاك السلامة البدنية والإصابة أثناء الاحتجاجات نتيجة الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل قوات الأمن.<sup>13</sup> عقدت هيئة الحقيقة والكرامة جلسة استماع عامة، في 17 جانفي/كانون الثاني 2017، أدلى فيها بعض أفراد عائلات الأشخاص الذين قُتلوا أثناء الثورة بشهادتهم.<sup>14</sup>

على الرغم من رفض نظام القضاء العسكري ضمان وصول هيئة الحقيقة والكرامة إلى ملفاته القضائية، والتعاون مع تحقيقاتها<sup>15</sup>، فقد أكملت هيئة الحقيقة والكرامة التحقيق في ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق الثورة. ثم أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 12 لائحة اتهام مباشرة إلى الدوائر القضائية المتخصصة، مما أدى إلى إجراء 10 محاكمات حتى الآن تتعلق بـ 127 ضحية للقتل أو الإصابات غير القانونية.

وقالت سهام بن سدرين، رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة، لمنظمة العفو الدولية إن الهيئة قد واجهت عدة عقبات أثناء تحقيقاتها؛ لا سيما فيما يتعلق بقضايا الانتهاكات ضد المحتجين أثناء الثورة:

**"واجهت هيئة الحقيقة والكرامة عقبات عديدة من أجل التحقيق في القضايا المؤهلة للإحالة إلى الدوائر المتخصصة؛ لا سيما رفض مرتكبي الانتهاكات المزعومين الامتثال لاستدعاء هيئة الحقيقة والكرامة، ومنع الوصول إلى أرشيف الشرطة، وخاصة رفض المحاكم العسكرية إبلاغنا عن ملفات شهداء وجرحي الثورة التي كان عليها الحكم لهم".<sup>16</sup>**

لا تزال المحاكمات أمام الدوائر القضائية المتخصصة تواجه مقاومة من القطاع الأمني، مع رفض نقابات أعوان الأمن الرئيسية في تونس التعاون معها، زاعمة في تصريحات مختلفة أن هذه المحاكمات "انتقامية"، وتهدف إلى "ضرب المؤسسة الأمنية وتركيبتها"، وداعية إلى إصلاح تشريعي لوقفها. بالإضافة إلى ذلك، يتفادى مسؤولو وزارة الداخلية باستمرار في تنفيذ أوامر الاعتقال أو الامتثال لأوامر الاستدعاء الصادرة عن الدوائر القضائية المتخصصة.

وفي جلسات الاستماع لقضايا مثل الاستخدام المفرط للقوة في القصرين وتالة وتونس العصمة وسيدي بوزيد، أدرج القاضي أسماء المتهمين الذين لم يكن هناك تأكيد لاستلامهم الاستدعاء، أو الذين لم تكن عناوينهم معروفة، وبالتالي لم يتم توصيل الاستدعاء إليهم.<sup>17</sup> وتقع مسؤولية توصيل الاستدعاء على عاتق وزارة الداخلية، حيث أن عدداً من المتهمين هم ضباط أمن في الخدمة الفعلية اليوم أو ضباط أمن متقاعدون تكون عناوينهم معروفة لدى إدارة وزارة الداخلية.

قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب التحقيق في التقاعس عن تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة من قبل الشرطة القضائية، واتخاذ إجراءات تأديبية عند الضرورة. ويجب على قضاة الدوائر المتخصصة استخدام جميع الصلاحيات الإجرائية المتاحة لهم لضمان حضور الجناة المزعومين في المحاكمات، بما في ذلك إصدار مذكرات توقيف، لم يتم إصدارها حتى الآن، حتى في القضايا التي يُتهم فيها الجناة المزعومون بارتكاب جرائم قتل غير مشروع.

أعرب جميع الضحايا وأقارب القتلى الذين أدرجت منظمة العفو الدولية مقابلة معهم عن مشاعر الإحباط من مقاومة السلطات للالتزام بعملية العدالة الانتقالية وإجراء المساءلة، وإرهاقهم من طول العملية. ومع ذلك، أعرب جميع من تم مقابلتهم عن التزامهم بمتابعة المحاكمات ومواصلة النضال من أجل تحقيق العدالة حتى يتم نيلها. وعلى الرغم من أن هذا البيان لا يعكس

<sup>8</sup> تونس: مصير غير واضح لهيئة الحقيقة والكرامة بينما تحيل ملفين تاريخيين للقضاء. 26 أبريل/نيسان 2020

[/www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/04/tunisia-fate-of-truth-commission-unclear-as-it-refers-two-historic-cases-to-trial](http://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/04/tunisia-fate-of-truth-commission-unclear-as-it-refers-two-historic-cases-to-trial)

<sup>9</sup> يجب أن تحافظ السلطات التونسية على استمرار التقدم في مجال العدالة الانتقالية، 13 ديسمبر/كانون الأول

[/www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/12/tunisian-authorities-must-sustain-progress-on-transitional-justice](http://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/12/tunisian-authorities-must-sustain-progress-on-transitional-justice)

<sup>10</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، ملخص تنفيذي، ص 85-86 [http://ivd.tn/rapport/doc/TDC\\_executive\\_summary\\_report.pdf](http://ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf)

<sup>11</sup> راجع المرسوم رقم 4555-2014 الصادر في 29 ديسمبر/كانون الأول 2014 المعدل للمرسوم رقم 2887-2014 بشأن إنشاء دوائر جنائية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية داخل المحاكم الابتدائية بمحاكم استئناف تونس، وقفصة، وقابس، وسوسة، والكاف، وبنزرت، والقصرين، وسيدي بوزيد، المعدل بموجب المرسوم رقم 1382-2016 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2016 لتشمل دوائر إضافية في مدينين والمنستير ونابل والقيروان.

<sup>12</sup> تقرير مراقبة محاكمة كمال المطمطي <https://www.asf.be/fr/blog/trialobservation/matmati-kamel>

<sup>13</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، ملخص تنفيذي، ص. 343

<sup>14</sup> جلسة استماع عامة عقدتها هيئة الحقيقة والكرامة في 14 جانفي/كانون الثاني 2017

<sup>15</sup> [v=E8CTPRbC54w&www.youtube.com/watch?v=PLpglHuGzFsdQFHIFNhXO\\_NqgCMiG\\_Qvd](http://www.youtube.com/watch?v=E8CTPRbC54w&list=PLpglHuGzFsdQFHIFNhXO_NqgCMiG_Qvd)

<sup>16</sup> أرسلت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة 21 رسالة إلى النائب العام رئيس القضاء العسكري لإعطاء هيئة الحقيقة والكرامة نسخاً من الملفات القضائية، ولكن دون جدوى.

<sup>17</sup> مقابلة مكتوبة مع سهام بن سدرين في 22 ديسمبر/كانون الأول 2020

<sup>18</sup> تقرير المراقبة الأولى لمحاكمة تالة والقصرين من قبل منظمة "محامون بلا حدود" [/https://www.asf.be/fr/blog/observation/13-07-18-premiere-audience](https://www.asf.be/fr/blog/observation/13-07-18-premiere-audience)

سوى مجموعة مختارة من المقابلات التي تم إجراؤها، إلا أن المقابلات التي تم إدراجها تمثل الموقف الذي يصفه عادةً أسر الضحايا والمصابين:

كان أحد المحتجين الذين قُتلوا في تالة في 8 جانفي/كانون الثاني 2011، يبلغ من العمر 19 عاماً وهو **مروان جملي**. وقال والده كمال جملي لمنظمة العفو الدولية

"أطفالنا لم يموتوا عبثاً؛ ومن واجبنا أن نناضل الآن من أجل تحقيق العدالة حتى لا يعاني أي شخص آخر مما نعاني منه. لقد ضحوا بحياتهم، وسوف نقوم كذلك بالتضحيات اللازمة. لقد أمضينا عامين في الذهاب إلى المحكمة العسكرية في الكاف كل بضعة أسابيع، ثم عامين ذهاباً وإياباً إلى تونس العاصمة لمتابعة محاكمة الاستئناف، وسنستمر الآن في الذهاب إلى القصرين بغض النظر عن مدى تعبنا وكبر سننا. نعرف من قتل أبناءنا في تالة، ونعلم أنهم ما زالوا في الخدمة الفعلية، وهذا شيء علينا أن نعيش معه كل يوم حتى نتحقق العدالة. على الأقل، يجب عليهم الاعتراف، والكشف عن الحقيقة بشأن ما فعلوه والتعبير عن الندم".<sup>18</sup>

ميمون خضراوي، الذي قُتل شقيقه **عبد الباسط خضراوي** برصاص الشرطة في شوارع تونس العاصمة في 13 جانفي/كانون الثاني 2011، قال إنه وعائلته ما زالوا يدعمون العملية: "إن أشد الناس إيماناً بعملية العدالة الانتقالية هم أسر شهداء الثورة. والدليل على ذلك أننا ما زلنا هنا بعد مضي 10 سنوات. نحن متعبون ومحيطون ولكننا لن نستسلم. هذا يتجاوز حقنا في نيل العدالة أو قضية أخي، إنه حق الشعب التونسي في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة".<sup>19</sup>

يرجع بطء إجراء المحاكمات إلى التأجيل المتكرر لجلسات الاستماع، وغالباً ما يكون مرتبطاً بغياب المتهم أو محاميه، أو حتى بغياب القضاة بسبب عدم توفر النصاب في الدوائر القضائية المتخصصة. ولا يُعَيَّن القضاة بصفة دائمة في هذه الدوائر، ومن ثم ينقلون إلى محاكم أخرى بعد الحركة السنوية للقضاة، بصرف النظر عن المرحلة التي بلغتها المحاكمة. وأسفرت الحركة السنوية الأخيرة للقضاة في جويلية/تموز 2020 عن نقل 29 قاضياً، من أصل 91 قاضياً، يعملون في الدوائر القضائية المتخصصة، مما أدى بدوره إلى تأخير طويل في المحاكمات في بعض المحاكم، بما في ذلك الدوائر القضائية المتخصصة في تونس. تساهم الحركة في مقاعد الدوائر القضائية المتخصصة في إبطاء المحاكمة، ويمكن أن يؤدي إلى إضعاف العملية القضائية. وعندما يُعَيَّن قضاة جدد في منتصف المحاكمة، فإنهم يحتاجون إلى فترة معينة من الوقت لدراسة القضايا، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تأجيل جلسات الاستماع. بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العدالة الانتقالية على أنه يجب على جميع القضاة في المحاكمات أمام الدوائر تلقي دورات تدريبية تتعلق بالعدالة الانتقالية قبل تقلد مناصبهم، مما يبطئ عملية استبدال القضاة الذين يتم نقلهم في منتصف المحاكمة. إن عدم استقرار الهيئات القضائية في الدوائر هو أحد العراقيل الهيكلية التي تسبب تأخيرات لا مبرر لها، وتطيل أمد المحاكمات. بالإضافة إلى الإحباط الذي يسببه هذا للضحايا والأسر التي انتظرت بالفعل عقداً من الزمن لرؤية العدالة تحقق، فإنه يتعارض أيضاً مع معايير المحاكمة العادلة للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له.<sup>20</sup>

بدأت المحاكمة المتعلقة بالثورة في تالة والقصرين، في 13 جويلية/تموز 2018. وتشمل المحاكمة قضايا 20 قتيلاً وما لا يقل عن 30 جريحاً. بشكل إجمالي، فقد عُقدت تسع جلسات، استمع خلالها القضاة إلى ما لا يقل عن 35 من إفادات الضحايا والشهود، واستجوبوا واحداً فقط من الجناة المزعومين البالغ عددهم 25 شخصاً. وفي الجلسة السابعة يوم 6 ديسمبر/كانون الأول 2019، مَثَّل ستة من الجناة المزعومين لفترة وجيزة أمام المحكمة، وطلبوا تأجيل الجلسة التي وافقت عليه المحكمة.<sup>21</sup> ووفقاً للمحامين والضحايا، في كل جلسة، كان الجرحى وعائلات القتلى حاضرين، لكن مقاعد المتهمين كانت في كثير من الأحيان إما فارغة أو بها الكثير من الغائبين. وعندما كان المتهمون حاضرين وحيث استجوبتهم المحكمة بدلاً من طلبهم التأجيل، نفوا جميعاً مسؤوليتهم عن مقتل 20 محتجاً.

تشمل القضية المتعلقة بأحداث 2011 في الرقاب بمحافظة سيدي بوزيد، 16 ضحية، قُتل أربعة منهم. وأحالت هيئة الحقيقة والكرامة القضية إلى الدائرة الجنائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2018. تحدثت منظمة العفو الدولية إلى وريدة كدوسي، التي قُتل ابنها **عبد الرؤوف بوك دوس** عندما كان يبلغ من العمر 27 عاماً على يد أعوان الأمن في 8 جانفي/كانون الثاني 2011. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنه كان لديها آمالاً كبيرة في إعادة المحاكمة في البداية لكنها أصبحت الآن تشكك في الأمر:

"لن ننازل عن مطالبتنا بتحقيق العدالة، لكنني لست متأكدة بعد الآن مما إذا كانت هذه المحاكمات الجديدة ستؤدي إلى ذلك، لأنها لا تسير كما ينبغي. ذهبت إلى الجلسات الأربع الأولى، وشهدت أمام القاضي كما فعل

<sup>18</sup> مقابلة مع كمال جملي في 14 ديسمبر/كانون الأول 2020

<sup>19</sup> مقابلة مع ميمون خضراوي في 7 ديسمبر/كانون الأول 2020

<sup>20</sup> وتنص المادة (3/14) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه يحق لكل شخص "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ وتكرس المادة (1/7) (د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق الشخص في "محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

<sup>21</sup> محامون بلا حدود، تقرير المراقبة عن الجلسة التاسعة لمحاكمة تالة القصرين، 4 جوان/حزيران - www.asf.be/fr/blog/trialobservation/martyrs-et-blesses-de-la-revolution-thala-kasserine.

## أفراد عائلات الشهداء الآخرين، لكن لم يكن هناك أي من المتهمين، وتوقفت جلسات الاستماع، أو ربما توقفوا عن إخبارنا بالتواريخ التي كانت تعقد فيها".<sup>22</sup> وريدة كدوسي

تونس ملزمة بضمان الحق في إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.<sup>23</sup> وهذا يشمل الحق في معرفة الحقيقة من خلال الكشف عن الحقائق؛ والحق في العدالة عبر التحقيق في الانتهاكات السابقة وملاحقة الجناة المشتبه بهم قضائياً؛ والحق في الجبر من خلال توفير التعويض الكامل والفعال للضحايا وأسرتهم في أشكاله الخمسة: رد الاعتبار، وتقديم التعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبدأ 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ: "تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر."<sup>24</sup> يمتد هذا الالتزام ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان السابقة التي ارتكبت في ظل الحكومات السابقة.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه يجب على الدول ضمان الكشف عن الحقيقة، وإحقاق العدالة، وجبر الضرر لجميع الضحايا، دون تمييز محجف.

### التوصيات

من أجل الوفاء بحق الضحايا في نيل العدالة، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى:

- ضمان التعاون الكامل من جميع الأجهزة الحكومية مع الدوائر القضائية المتخصصة المكلفة بإجراء المحاكمات في قضايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 1955 و2013 من أجل ضمان الحق في الانتصاف لمئات الضحايا وأسرتهم.
- ضمان أن تتم المقاضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، ومع دعم حقوق الضحايا والمدعى عليهم، دون تأخير لا مبرر له،
- ضمان قيام الشرطة القضائية بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن الدوائر القضائية المتخصصة في محاكمات العدالة الانتقالية وفقاً للقانون.
- التحقيق مع الضباط ومسؤولي القطاع الأمني الذين يتملصون من أداء مهامهم في تنفيذ أوامر المحكمة الصادرة عن الدوائر القضائية المتخصصة واتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم.
- التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء، بطريقة تدعم استقلالية القضاء، بشأن إجراءات التخفيف من أي آثار سلبية للحركة السنوية للقضاء على المحاكمات أمام الدوائر القضائية المتخصصة، بهدف تجنب التأخير غير المبرر في هذه المحاكمات.

<sup>22</sup>مقابلة عبر الهاتف مع وريدة كدوسي في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

<sup>23</sup>يكفل القانون الدولي الحق في الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسدية للقانون الإنساني الدولي. وهو منصوص عليه في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم توسيعه أكثر في التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، الذي اعتمد في 29 مارس/أذار 2004 في جلستها الـ 2187. كما أنه معترف به في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>24</sup> المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسدية للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر)، التي تم تبنيها وإعلانها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005 (UN Doc.A/RES/60/147).